التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة

الدكتورة أسماء أكلي (1)

الدكتور عبد البارئ أوانج (2)

ملخص البحث :

فريضة الزكاة أحد الفرائض الأساسية في ديننا الحنيف إذ تعدّ أحد الأركان الخمس التي تجب على كلّ مسلم متى توفرت فيه شروطها وأسبابها, وأحكام الزكاة كثيرة ومتنوعة نصّ عليهاالله عزوجل في كتابه العزيز في آيات بيّنات يسلّم بها المؤمن ايمانا منه بأن الشريعة الإلهية الخالدة التي ماجاءت إلا لتكون محققة لمصلحة المكلفين.

ففرض الله عزّوجلّ الزكاة لتحقق مقاصد أصلية وأخرى تبعية شرعت لتكون طهرا لأموال المزكِي، وطهرا لنفسه وتنقية لها من الأنانية والحرص، وعدم المبالاة بمعاناة الغير،كما شرعها لتكون طهرا لنفس الفقير من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات. فمن مقاصدها سدّ حاجة الأصناف وتحقيق حدّ الكفاف لكل فرد في المجتمع ، والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية. يقول الله تعالى: }خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. [التوبة: 103]

وقد أثبتت الدراسات المختلفة بأنّ الزكاة أهمّ مصدر من المصادر المالية الرافدة والدّاعمة للنظام المالي والاجتماعي على الصعيدين ،الاقتصادي منه من حيث إعادة توزيع الثروة في المجتمع المسلم بشكل عام ، وعلى الصعيد الاجتماعي وتدوير الأموال وعدم اكتنازها فهي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم, لكي لا تكون دولة بين الأغنياء منهم.

وتعتبر ماليزيا أحد البلدان الإسلامية المهتمة بأمر الزكاة وقد أقدمت على بعض المشاريع في مجال استثمار أموال الزكاة بطريقة معينة نودّ أن نبيّنها في مداخلتنا هذه في إطار تبادل الخبرات والتجارب العملية لعلى الله ينفعنا وإياكم وأن نسهم في خدمة وإحياء هذه الشعيرة العظيمة .وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

1 محاضرة بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

2 محاضر بكلية معرف الوحي والتراث الانساني فسم الفقه وأصوله الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا

المقصود بالاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي:

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: «ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل»، وقد يسمى الإنفاق الرأسمالي الذي يكون غرضه تحقيق عوائد مالية في فترة زمنية معينة

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار، فعرفته بأنه: «توظيف النقود لأيّ أجل، في أيّ أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أومشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية .[1]

المقصود باستثمار الزكاة :

عرّف استثمار الزكاة بأنه : «العمل على تنمية أموال الزكاة لأيّ أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافعالمستحقين ".[2]

تعدد آراء العلماء حول تثمير أموال الزكاة :

من المعلوم عن الزكاة أنها قرينة الصلاة ومع ذلك فهي ليست عبادة محضة كسائر الأمور التعبدية بل عبادة مالية تقبل القياس والاجتهاد وهذا رأي كثير من الفقهاء والعلماء.[3]

و على الرغم من وجوب الزكاة وأنها فرض يجب على وليّ الأمر أن يتتبع أمرها ويتولى شؤونها من جباية وتوزيع وتوظيف ,إلا أنها للأسف لم تنل الاهتمام المطلوب من قبل أصحاب القرار والمسؤولين والحكومات في الكثير من الدول الاسلامية خلافا لما كانت عليه في القرون السالفة. وبقي دورها مهمشا لعقود طويلة ومنغلق في

1 سيد الهواري، الاستثمار والتمويل: ص 28 نقلا عن استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية. أ.قاسم حاج امحمد ، غرداية

2 سيد الهواري،: المرجع نفسه ص 43 .

3 انظر النظام العالمي للزكاة –رؤية مستقبلية لتفعل الدورالاقتصادي والاجتماعي للزكاة-عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين :ص 72

منظمات خيرية أو صناديق لمعالجة الفقر والتي تفتقر لمقومات الإدارة والبحث الاجتماعي والرقابة الدقيقة[1].

إلى أن ظهرت الصحوة الإسلامية من جديد ، وعادت الحياة إلى تطبيق الزكاة عمليا إلى حدّ ما تحسن الوضع على ما كان عليه واصبح هناك اهتماما واسعا بقضية تحصيل وتوزيع الزكاة في مصاريفها الشرعية وتوعية المجتمع بأهمية ودور هذه الفريضة مصداقا لقوله تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ 40 الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْـمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْـمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} [الحج: 40 - 41].

تعدد الآراء والبحوث حول قضية تثمير أموال الزكاة:

نظرا لجدّة موضوع تثمير أموال الزكاة أو توظيفها في مشاريع استثمارية واعتباره من المستجدات الفقهية إذ لم يناقش حكمه فقهاؤنا الأوائل ولم يرد فيه كلام وهو ما جعل الكثير من الباحثين اعتباره من النوازل التي تحتاج الى اجتهاد و تأصيل فقهي ومن هذا الباب ظهر الخلاف والنقاش بينهم بين الباحثين.

فقد بحثه الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة 1984م , و بحثه الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بعنوان « استثمار أموال الزكاة , رؤية فقهية معاصرة « وبحثه الدكتور عبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان « التوجيه الاستثماري للزكاة , دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة « وقدّمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام 1986م عن « توظيف الزكاة في مشاريع ذات رَيْع دون تمليك فردي للمستحق « وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1406 هـ / 1986 م , وأحالت الندوة النظر في مدى إمكانية الاستثمار الزكوي لصالح مستحقي الزكاة بما يعود عليهم بالنفع إلى هيئة علمية فقهية مشكلة من متخصصين لإصدار فتوى شرعية بهذا الخصوص , وبعد الندوة بثلاثة أشهر أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي , وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثالث في عمّان بالأردن سنة 1407 هـ / 1986م وأصدر القرار رقم 3 مع وضع ضوابط لذلك , ثم أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبيت

1 تفعيل دور الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية محمد صالح هود فضل الله مجلة البيان العدد 32/10/23

التمويل الكويتي فتوى بجواز ذلك, ثم صدر قرارمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة , رقم 16 بالدورة15 عام 1419هـ بشأن استثمار أموال الزكاة , وأنه لا يجوز[1].[2]

البعد المقاصدي لتثمير أموال الزكاة :

للزكاة مقصدان أحدهما تعبدي يعود على الفرد المالك و هو ما يعبّر عنه بالتطهير و لتزكية و الآخر اقتصادي مادي هو منع اقتصار الأموال في أيدي القلة الغنية و توسيع تداولها إلى أوسع دائرة اجتماعية ممكنة فالمصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزينلاستثمار أموال الزكاة ، من باب تغير المصلحة الشرعية وتقرير حكم يتوافق ولا يتعارض مع مقاصد الشارع من الزكاة .

وإذا كان القصد من الشرع تحقيق مصالح العباد و هو مع المصلحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقتصادية فإننا نجد وحسب الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمحتاجين، ولصالح المجتمع بشكل عام، أكبر بكثير مما سيتحقق بها إن صرفت بشكلهاالأصلي.

ومن المصالح المتحققة من الاستثمار الزكوي إسهامه في رفع المستوى المعيشي للمستحقين، وتوسيع دائرة المستفيدين ، وتشغيل الزكوات المعطلة، وتعويض عن التضخم المالي، وضمان لتدفق السيولة لتمويل المصارف الزكوية، فيقلل من التعرض للهزات، ويوفر الاستقرار التمويلي ويلبّي الاحتياجات العاجلة.

كما يسهم الاستثمار الزكوي في تفعيل دور المؤسسة الزكوية، وكسب ثقة دافعي الزكاة، وتحقيق التكافل الزكوي، واستقرار الاستثمارات،بالإضافة إلى إسهامه في زيادة القدرة الإدخارية والاستثمارية، وتوفير الخدمات الاستثمارية، وجودة الإنتاج، وانخفاض الأسعار، ويسهم في بناء المجتمع الفاضل. [3]

1انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 2 / 501 , أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات , التوجيه الاستثماري للزكاة ص 11 , 40 ، 42 , مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة , السنة 10 عدد 12 عام 1420هـ / 1999م .

انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للدورات من الأولى إلى السادسة عشرة, (القرارات من الأول إلى 95) (1398– 1422 هـ/ 1977– 2002 م)

2 الدكتور محمد الزحيلي ، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة : ص 28

3 التوجيه الاستثماري للزكاة (دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة) جامعة أم درمان الإسلامية كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية إعداد الطالب: عبد الفتاح محمد فرح١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م

للمزيد من التفاصيل عن أحكام الاستثمار المالي والحقيقي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أنظر: - سوبرة،

وهذا ما جعل مجمع الفقه الإسلامي يقرر بشأن استثمار أموال الزكاة وتنميتها إلى أنه يجوز من حيث المبدأ، توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، او تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على ان تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر

وهو ماأيّده بيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت . كما تبنى هذا الرأي عدد من العلماء منهم الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ يوسف القرضاوي[1]

فإذا أردنا فهم مصارف الزكاة كما هو منصوص عليها فإن ذلك يقتضي أن يفتح المجال لأهل الاجتهاد أن ينوعوا طريقة إيصالها إلى مستحقيها بما يحقق الغرض من تشريعها. ولا شك أن أسلوب هذا التوزيع يختلف تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال. قال ابن القيم :»الأحكام نوعان:نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها.....والنوع الثاني :ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا «[2]. وكلنا يؤمن أن القرآن في توجهه المقاصدي العام أشار إلى أن العبرة بالمآلات والغايات مع اعتبار الوسائل إلا أنه لا نقف عندها إلا إذا وردت منصوصة. ثم ألا نلاحظ الصيغة التي وردت بها الآية حينما قالت « الفقراء – المساكين» بصفة الجمع وليس الأمر يناط بالأفراد فحسب، ما يشير إلى دعوة عامة لحل مشاكل الفقر العامة .

ضوابط استثمار أموال الزكاة :

رأى المجيزون لتثمير أموال الزكاة أنه من اللازم ضبط المسألة ، بل و لابد له من ضوابط ، يجب مراعاتها والأخذ بها قبل الشروع في عملية الاستثمار ومنها : [3]

أنور2004 ، ص 90 ؛ العتيبي، ، مصباح، شركات إستثمار الأموال من منظور إسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1

1 انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 1.335/

2ابن القيم الجوزية –إغاثة اللهفان 954/1

3 - انظر الى الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بعنوان « استثمار أموال الزكاة , رؤية فقهية معاصرة « . ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 1).335/ 20) المرجع نفسه: 1 الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في عمان بالأردن خلال 8\ 16 أكتوبر 1986 صفر1407

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلابد ألّا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من الزكاة للاستثمار.

الضابط الثاني: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات .

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى لمستحقيها.

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من وليّ الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال.

الضابط الخامس : أن يكون هناك محاسبة ورقابة مالية دقيقة لئلاً يُتلاعب بأموال الزكاة . فيتم ذلك تحت إشراف هيئة شرعية للنظر فيما تُستثمر فيه الأموال وتكون قراراتها مُلزمة وليست استشارية فحسب .

والخلاصة التي نصل لها من خلال تلك الضوابط أنّ مصلحة المستحقين هي المحور الذي يدور عليه جواز أو منع التثمير و بناءا على مدى ثبوتها أو انتفائها، فإن كانت الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت هناك فضلة منها لو تركت لاستهلكت، فلا مانع في هذه الحالة من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع

التجربة الماليزية في تثمير أموال الزكاة :

سعت السلطات الماليزية -في إطار فلسفتها الاقتصادية- إلى تشجيع مواطنيها على دفع زكاة أموالهم, واعتبرت عائدات هذه الفريضة مصدرا مهما ضمن خطتها الاقتصادية لمكافحة الفقر.- تعتبر تجربة مكافحة الفقر في ماليزيا من أبرز التجارب التي ُ كللت بالنجاح على مستوى العالم الإسلامي الذي يعيش 37 % من سكانه تحت خط الفقر، فقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود1970-2000م

لقد انتهجت ماليزيا طريق خصخصة جباية الزكاة وتوزيعها، وأعطت المهمة لهيئة متخصصة بتسويق خدماتها وحث الأفراد على اخراج زكاتهم من خلال تثقيف المجتمع بالجوانب المتعلقة بالزكاة

المؤسسات الزكوية في ماليزيا

بعد استقلال ماليزيا عن الانتداب البريطاني أوكل أمر جمع الزكاة وصرفها الى السلطان الذي يتربع على عرش كل ولاية من ولايات ماليزيا ، وبذلك بدأت مرحلة إدارة الدولة للزكاة بماليزيا، حيث صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960 م لتنظيم شؤون جباية الزكاة و بناءا على هذا القانون مُنحت لهذه الإدارة سلطة جمع وصرف الزكاة من خلال مؤسسة بيت المال الذي يتولى جمع وصرف الزكاة على مستحقيها في ذلك الوقت

وأولت دولة ماليزيا اهتماما خاصا بفريضة الزكاة ، ففي سنة 1974 تمّ تأسيس جهازا خاصا للزكاة أطلق عليه اسم «بيت المال « وجعلته تابعا لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية كوالالمبور، وذلك بمقتضى المادة 505البند 60 من القانون الخاص الذي صدر بذلك 1، و بذلك أصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا . وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية[1]

وفي بداية التسعينايات، تطورت مؤسسة الزكاة تطورا كبيرا في إد ارتها، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال ثم صارت مؤسسة مستقلة لهاسلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، وفي1990 م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولا ية برسكتوان كوا لمبور شركةً وسماها «مؤسسة التقوى»،وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمعَ الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزا خاصا لجباية الزكاة : سمِّيُ بمركز جباية وتحصيل الزكاة Pusat Pungutan Zakat

ومنذ سنة 1991م أصبح مركز تحصيل الزكاة بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبور الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وجبايتها، أما بالنسبة لصرف الزكاة فما زال أمرها تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بولا ية برسكتوان كوا لمبور، والتي يقوم بها بيت المال حتى يومنا هذا

1 Musa Ahmad et.al, Pengembangan, Potensi dan Cabaran Zakat di Malaysia: Satu Tinjauan Awal. Kertas kerja ini telah dibentangkan sempena Seminar Institut Manajemen Zakat (IMZ), Indonesia di Grand Season Hotel Kuala Lumpur pada 7 Disember 2005

ثم انتقلت هذه الطريقة في إدارة الزكاة من ولاية برسكتوان كوا لمبور إلى ولا يات أخرى كولاية سلانجو رعام 1994 م، - حيث أعطى مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور سلطة جمع أموال الزكاة وصرفها إلى مركز الزكاة بسلانجور-، وانتقلت إلى ولاية جزيرة فينغ Pinang عام 1995و ولاية[1] ملاك 12 سنة 1996 م ، و ولا ية باهنج سنة 1997 م، وولا ية نجري سمبيلان سنة1998 وولاية سراواك 15 1998 م.

أما بقية الولايات كولاية كلنتان ، وترنجانو، و جوهوربار وصباح و برليس وبيراق ، فما يزال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت رعاية بيت المال التابع لمجلس الشؤون الاسلامية لكل ولاية.[2]

ووفقا لبيانات الصندوق فقد بلغت عائدات الزكاة في عام 2009 بالولايات الفدرالية الثلاث فقط نحو 242 مليون رينغت (77 مليون دولار) ، وفي باقي الولايات بلغ مجموع العائدات نحو 1.2 مليار رينغت (381 مليون دولار), مقارنة مع نحو 1.04 مليار رينغت (نحو 330 مليون و200 ألف دولار) في عام 2008.[3]

وتطمح خطة الصندوق دائما بإلى تحقيق زيادة نفي و ارداتها بنسبة عالية مقارنة بالسنوات الماضية. وتقوم الحكومة بخصم قيمة الأموال التي تدفع للزكاة من مجموع الضرائب السنوية المترتبة على الأفراد والمؤسسات الذين قاموا بأداء زكاة أموالهم.

و يعمل الصندوق -بالإضافة إلى تنمية الوعي لدى المسلمين بضرورة أداء الزكاة كفريضة دينية- إلى توجيه المسلمين بطرق تأديتها وفقا لأحدث السبل من استخدام وسائل التقنية الحديثة, مثل الإنترنت وبطاقات الاعتماد وخدمة الهواتف والاقتطاع من الرواتب.

كما يسعى صندوق الزكاة بماليزيا الى إدخال ممارسات الشركات في إدارة جباية الزكاة وحوسبتها, واعتماد طرفيْ العملية «المتبرع والمستفيد» كعملاء يستوجب تقديم الخدمة بأعلى درجات الثقة والمهنية.

1عبد الباري أونج، أموال الزكاة بين ا ستثمار وعدمه: دراسة تحليلية لبيتالمال التابع لمجلس الشؤون الاسلامية بولاية برسكواتان كوالا لمبور . 1996-1991 م، ص 44

2دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً د.عزمان عبد الرحمان و محمد عز الدين عبد العزيز

3 المرجع نفسه

وقد اتخذت ماليزيا نهجاً مميزاً في تفعيل الزكاة وزيادة فاعليتها في رفع مستوى معيشة المسلمين وتنمية ذواتهم وتطوير قدراتهم ليصبحوا عناصر منتجة وفاعلة في المجتمع.[1]

ا لمشاريع الاستثمارية في المؤسسة مركز الزكاة بسلانجور وفق برنامج التنمية الاقتصادية

تندرج المشاريع الا ستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الا قتصادية ؛ ويتبع هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي: الفقراء والمساكين، فيقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة والهدف منها تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.[2]

فالاستثمار يباشره المستحقون أنفسهم أي(الفقراء والمساكين) فتصرف أموال الزكاة لهم وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية ؛ كأن يكون ممن يتمتع بمهارات تجارية، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع بقوة جسدية كما تقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، كما تزودهم برؤوس أموال إضافية بعد تط ور تلك المشاريع[3]

وتقوم المؤسسة بمراقبة المستحقين، وذلك من خلال إنشاء اتحاد سمي ب « اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة "حيث يسجل المستحقين الذين يقومون بالمشاريع الاستثمارية بتسجيل أسماءهم و أنواع مشاريعهم وعناوين محلاتهم عند هذا الاتحادعن طريق النظام الالكتروني ومن خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب أنشطتهم في كل الأوقات و أن تعرف أحوال مشاريعهم وتطوراتها ومقدار ربحهم وخسارتهم.[4]

وهناك مشاريع أخرى، يمكن أن يستفيد منها الفقراء والمساكين، وكذلك أبناؤهم، كفتح مدرسة دينية إسلامية أهلية، بحيث تقوم المؤسسة بتجهيز المبنى بكل ما يحتا إليه، ثم تُختار مجموعة من الفقراء والمساكين الذين يرغبون في الاشتغال بهذه المدرسة،

1 انظر الى بحث دروس مستفادة من التجربة الماليزية في مكافحة الفقر أ/ بكدي فاطمة د/ زيدان محمد جامع الشلف

2 Sistem Pengurusan Agihan Zakat Negeri Selangor, LZS, p 9

3 Norma Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008.p 8.

4 د.عزمان عبد الرحمان و محمد عز الدين عبد العزيز المرجع نفسه

سواء كانوا مدرسين، أو موظفين، وعادة ما تحتوي كل مدرسة على مطعم ودكان، ومحل للتصوير وغير ذلك، فتعطى المؤسسة رأسمالا يستفيدون لمجموعة من الفقراء والمساكين ليقوموا أنفسهم بتوفير هذه الخِدْمات ويستفيدوا منها .

مقدار رأس المال الذي تعطيه المؤسسة للمستحقين للاستثمار والنشاطات الأخرى المتعلقة به:

يعُطَى للمستحقين رأسمالا بعد تحديد نوع التجارة ، ورأس المال ذلك يرد إلى المؤسسة، كما أنها تزودهم بآلات وبضائع رئيسة للتجارة، بالإضافة إلى أجرة الدكاكين فتعطي المؤسسة رأس مال مقداره يتراوح ما بين 500 رنجت ماليزي و 5000 رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة.

كما أن المؤسسة تعطي رأسمالا مقداره يتراوح ما بين5000 رنجت ماليزي (و 50,000 رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة، وتنظم دورة أو ورشة خاصة لهؤلاء لشرح أسس التجارة لكل صنف من الأصناف المختارة.

ويشمل موضوع الورشة كيفية الإدارة المالية قبل القيام بالتجارة، والتدريبات على مهارات التجارة والمعلومات التي تساعدهم في تنمية أنفسهم، والمراقبة أثناء القيام بالتجارة. وتقوم المؤسسة أيضا بإعدادهم تربوياً وروحياً وأخلاقيا لكي يتصفوا بالصفات المحمودة ويبتعدوا عن الصفات المذمومة[1]

تجربة بيت المال بالولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور في استثمارأموال الزكاة:

سبل وطرق الاستثمار المتبعة في بيت المال :

أن النشاط الاستثماري يحتل مكانة هامة في النظام الاقتصادي بصفة عامة، وفي النظام الإسلامي بصفة خاصة، وأن بيت المال يستثمر أمواله في طرق ومجالات استثمارية متعددة، ومن الطرق التي يسلكها بيت المال في استثمار أموالهم في الشركات تحت مجلس الشؤون الإسلامية. ومن الشركات التي تحت مجلس الشؤون الإسلامية هي:

1 المرجع نفسه

مركز علاج المرضى الإسلامي:[1].

«أسست هذه الشركة في 10 يناير 1984م برأس المال المرخص به بالمبلغ 2.5RM مليون ورأس المال المدفوع RM 200,000 . وهو مركز علاج المرضى إسلامي الوحيد في ماليزيا، وكان شعاره قوله تعالى {وإذا مرضت فهو يشفين}[2].

ورئيس مجلس إدارته الأول هو الحاج حسين بن محمد رجب ، وأعضاءه د. قمر الدين ود. سحيمي والحاج فخر الرازي»[3]. وفيه أيضا مركز لتدريب الممرضات(4)، وهو في صدد التخطيط إنشاء المستشفى الإسلامي[5].

شركة بيت المال ولاية زينيت بطارية[6] «وهذه الشركة عبارة عن شركة تصنع وتصدر بطارية ومكوناتها. وكانت إدارتها ومصنعها في جرس كوالا لمبور[7]. وفي اجتماع لجنة بيت المال دوره الخامس /82 في جون 1982م ناقشت لجنة بيت المال عن التفاهم بين بيت المال وشركة زينت بطارية وتسجل هذه الشركة رسمية في 20 نوممبر 1982. بحيث مالك الأسهم لهذه الشركة هو بيت المال بمبلغ 95% من أسهم هذه الشركة. ورأس المال المرخص به لهذه الشركة هو RM 3.0 مليون ورأس المال المدفوع RM 1,532,624 وفي سنة 1995 هذه الشركة لا تشتغل لضعف إدارتها وهي في نفس الوقت تواجه مشكلات مالية"[8].وهذه الشركة في إجراءات لمرحلة فضها[9].

شركة بيت المال سنج كنجيل[10]،

«وهذه الشركة عبارة عن شركة تصنع وتسويق مكراني، وأنشئت هذه الشركة باسم

---

1 Pusat Rawatan Islam)PUSRAWI)

2 الشعراء 80.

3 Ulang Tahun Ke-10, Pusat Rawatan Islam Sdn. Bhd. Pusat Rawatan Islam Sdn. Bhd. p5.

4 Berita Baitulmal, Sekolah Kejururawatan Pusrawi, Sept & Oct. 1996, p.14.

5 Ibid, Baitulmal Bina Hospital, Mac & April 1996, p.1.

6 Baitumal Zenith Battery Sdn. Bhd.

7 N0. 15 Persiaran Mewah, Bandar Tun Razak Cheras.

8Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah Zenith Battery Sdn. Bhd, Baitulmal, Majlis Agama Islam Wilayah Persekuptuan.p1-3.

9 مقابلة مع موظف المسئول عن استثمار أموال بيت المال في بيت المال، 10/20 /1998، أحمد مصطفى

10 Baitulmal Wilayah Sang Kancil

«اوسها جاي سنج كنجيل»[1] في سنة 1981م وغير هذا الاسم ب» بيت المال سنج كنجل» في سنة 1983م. والهدف من إنشاء هذا المصنع لتصنع وتسويق مكروني لمنطقة كوالا لمبور، ورأس المال المرخص به هو 50,000.00 ورأس المال المدفوع هو RM 26,000 ويقع مصنع مكراني في سوغي بسي، كوالا لمبور[2]. وقرت لجنة بيت المال في شراء سهم الشركة % 51 منه، وفي سنة 1986م لا يشتغل هذا المصنع»[3]، وهذه الشركة أيضا في مرحلة إجراءات فضها.

من مشكلات استثمار أموال الزكاة في تجربة بيت الزكاة :

تلك بعض طرق الاستثمار المتبعة في بيت المال بكوالالمبور، وقد سار في ذلك وفق ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة التي سبق الحديث عنها، فهو يقوم أولاً بتعجيل توزيع أموال الزكاة على المستحقين بناءً على تقدير الحاجة الماسة الفورية لهم، ثم يقوم باستثمار الفائض من تلك الأموال .

وبالنظر في تلك الأوجه من الاستثمار نلاحظ أن بعضها توافرت له ضمانات كافية للنجاح وتجنّب الخسارة، كما هو الحال في مشروع المركز الطبي الإسلامي الذي أصبح الآن المستشفى الإسلامي الرئيس في كوالامبور. (بوسراوي) وكذلك الحال في الاستثمار بشراء أسهم عادية في السوق المالي من البنك

الخلاصة

وتبقى عملية الاستثمار يتجاذبها طرفان على أرض الواقع: الحاجة الماسة للناس، وطغيان الفقر على كثير من بلادالمسلمين الذين يحتاجون لسد ضروراتهم وحاجاتهم الأساسية، وبين إنفاق أموال الزكاة في حاجات تنتهي دون أن تسد للفقر، وتكون الحاجة ملحة لاستثمار الزكاة، و المسألة تدور بين فقه العاجل وقضاء الفريضة وبين فقه المقاصد، والانتقال من النظرة الفردية إلى النظرة الجماعية والمقاصدية.

ما نختم به بحثنا هو القول بأن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة

1 Usaha Jaya Sang Kancil Sdn. Bhd.

2Kampung Malaysia Tambahan, Sungai Besi, K.L

3 Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah Sang Kancil Sdn. Bhd, Baitulmal, Majlis Agama Islam Wilayah Persekuptuan.p.1-2.

والذين ذهبوا الى منع استثمار أموال الزكاة ولم يجيزوا ذلك إلّا في حالات خاصة وبالشروط التي ذكروها هو من باب احتياطهم وخوفهم على هذه االشعيرة المهمة التي هي من أعظم شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة[1] تامة ، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة ، فتضيع هذه الأموال بحجة الاستثمار .

و أما المجيزون له فقد اجتهدوا وفق المصلحة العامة للمجتمع ومن باب تحقيق مقاصد الشارع الحكيم من فريضة الزكاة .

وعلى من أراد استثمار أموال الزكاة أن يتقي الله تبارك وتعالى في هذه الأموال ، فإنها أمانةٌ في عنقه، وهي حقٌ ثابتٌ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فكل هؤلاء سيطالبون بحقوقهم متى ما أضاع القائمون على جمع الزكاة تلك الأموال، وإذا كان هؤلاء لا يستطيعون نيل تلك الحقوق في الدنيا فإن هذا الحق لن يضيع أبداً عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة

التوصيات :

- عدم تعطيل أموال الزكاة , والانطلاق في تثميرها بحيث لا يتم ذلك إلّابعد رسم خطة رشيدة ومدروسة , ومجدية وموثوقة وضمن الحدود الشرعية .
- القيـام بدراسة نماذج عملية وتطبيقية لاستثمار الفائض من أموال الزكاة في البلاد الإسلامية .
- يستفاد من تجربة ماليزيا في استثمار جزء أموال الزكاة أنه وينبغي أن يُعيَّن لكل مشروع مراقب خبير، يقوم بمراقبة مستمرة لأنشطة الذين تم تعيينُهُم مِن طرف المؤسسة.
- ضرورة الاتزام بالشروط ومراعاة الضوابط الشرعية في المشاريع الا ستثمارية

المؤسسة الماليزية لجمع الزكاة مثالاينبغي أن يُحتَذَى به في المشاريع الا ستثمارية المتعددة و ينتشر في باقي دول العالم الاسلامي.

1 Administration of al-Zakat for the Poverty Alleviation in Malaysia

قائمة المراجع :

1. سيد الهواري، الاستثمار والتمويل
2. استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية. أ.قاسم حاج امحمد ، غرداية
3. النظام العالمي للزكاة -رؤية مستقبلية لتفعل الدورالاقتصادي والاجتماعي للزكاة- عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين
4. أبحاث فقهيـة في قضايـا الزكاة المعاصرة 2 / 501 , أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكـة , السنة 10 عدد 12 عام 1420هـ / 1999م .
5. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للدورات من الأولى إلى السادسة عشرة, (القرارات من الأول إلى 95) (1398– 1422 هـ/ 1977–2002
6. الدكتور محمد الزحيلي ، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة
7. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 1.335
8. الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بعنوان " استثمار أموال الزكاة , رؤية فقهية معاصرة " 1992 .
9. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 1).335
10. أبحاث الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في عمان بالأردن 1986 صفر
11. عبد الباري أونج، أموال الزكاة بين ا ستثمار وعدمه: دراسة تحليلية لبيتالمال التابع لمجلس الشؤون الاسلامية بولاية برسكواتان كوالا لمبور 1996-1991 م
12. دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً د.عزمان عبد الرحمان و محمد عز الدين عبد العزيز
13. دروس مستفادة من التجربة الماليزية في مكافحة الفقر أ/ بكدي فاطمة د/ زيدان محمد جامع الشلف

المراجع باللغة المالوية :

14. Norma1Sistem Pengurusan Agihan Zakat Negeri Selangor, LZS, p 9 Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008.p 8-.

Musa Ahmad et.al, Pengembangan, Potensi dan Cabaran Zakat di.15
-.Malaysia: Satu Tinjauan Awal
Kertas kerja ini telah dibentangkan sempena Seminar Institut.16
Manajemen Zakat (IMZ), Indonesia di
Grand Season Hotel Kuala Lumpur pada 7 Disember 2005.17
Ulang Tahun Ke-10, Pusat Rawatan Islam Sdn. Bhd. Pusat Rawatan.18
.Islam Sdn. Bhd
Berita Baitulmal, Sekolah Kejururawatan Pusrawi, Sept & Oct. 1996.19
.Baitumal Zenith Battery Sdn. Bhd.20
.N0. 15 Persiaran Mewah, Bandar Tun Razak Cheras.21
Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah.22
Zenith Battery Sdn. Bhd, Baitulmal, Majlis Agama
.3-Islam Wilayah Persekuptuan.p1.23
Baitulmal Wilayah Sang Kancil.24
.Usaha Jaya Sang Kancil Sdn. Bhd.25
Kampung Malaysia Tambahan, Sungai Besi, K.L.26
Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah.27
Sang Kancil Sdn. Bhd, Baitulmal, Majlis A
.gama Islam Wilayah Persekuptuan.28
PROF. DR. MOHD. MA'SUM BILLAH Administration of al-Zakat .29
for the Poverty Alleviation in Malaysia